

## الحراسة القضائية

القاضي محمود عدنان مكّيه

أجازت المادة /٥٨٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية لقاضي الموضوع الناظر في الدعوى كما لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ جميع التدابير المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر، وعددت على سبيل الدلالة والمثال البعض من هذه التدابير ومنها فرض الحراسة القضائية.

يتبين مما تقدّم، بأنه وبحسب هذه المادة تفرض الحراسة القضائية، وكما تدل عليها تسميتها، من قبل القضاء وذلك كتدبير وقائي واحتياطي تقتضيه ضرورة المحافظة على حقوق أصحاب الشأن ومصالحهم ودفع الخطر عنها.

فما هو تعريف الحراسة القضائية بحسب مفهومها القانوني وما هي خصائصها؟؟ وما هي الشروط الواجب تحققها لفرضها؟؟ وهل هناك من خصوصية على صعيد إجراءات دعوى الحراسة القضائية؟؟ وما هي حقوق وموجبات الحارس القضائي؟؟ وما هي أغلب الحالات التي تفرض فيها تلك الحراسة؟؟

وعليه، سوف نجيب عن هذه الأسئلة من خلال البنود التالية.

### البند الأول : مفهوم الحراسة وخصائصها

عرفت المادة /٧١٩/ من قانون الموجبات والعقود الحراسة بشكل عام بأنها " إيداع شيء متنازع عليه بين يدي شخص ثالث. ويجوز أن يكون موضوع الحراسة أموالاً منقولة أو ثابتة وهي تخضع للأحكام المختصة بالوديعة العادية وللأحكام الآتية".

وبحسب المادة /٧٢٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يعهد بالحراسة إلى شخص يتفق عليه جميع ذوي الشأن على تعيينه (الحراسة الاتفاقية) ويمكن أيضاً تعيينه من قبل القاضي (الحراسة القضائية).

ومن مراجعة المادة /٣٢/ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي (رقم ١٩٨٠/٣٨) يتبدى أنها أولت القضاء المستعجل الاختصاص بفرض الحراسة القضائية على منقول أو عقار أو مجموع من الأموال قام في شأنه نزاع أو كان الحق فيه غير ثابت إذا تجمع لدى صاحب المصلحة في المال من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزهِ. ويكون تعيين الحارس باتفاق ذوي الشأن جميعاً، فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعيينه ويجوز أن يكون الحارس من بين الحراس المدرجين في جدول الحراس القضائيين الذي يصدر بتنظيم أوضاعه وشروط القيد فيه قرار من وزير العدل. تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعاً أو بحكم القضاء.

### وللقاضي أن يقرر تعيين حارس :

١- للشيء الذي يكون موضوع نزاع أو موضوع علاقات قانونية مشكوك فيها إلى أن يزول النزاع أو الشك، أو للشيء الذي يعرضه المديون لإبراء ذمته.

- ٢- للأموال المنقولة وغير المنقولة التي يخشى صاحب الشأن لأسباب مشروعة أن يختلسها واطع اليد عليها أو يتلفها أو يعيبها.
- ٣- الأموال المنقولة المؤمنة لحق الدائن إذا اثبت الدائن عجز مديونه أو كان لديه من الأسباب المشروعة ما يحمله على الخوف من هربه أو اختلاسه لتلك الأشياء أو تعيبها.

ويتبين مما تقدم أن الحراسة القضائية التي تفرض بحكم من المحكمة إما باتفاق الفرقاء وإما بغير موافقتهم، إن هذه الحراسة موضوع البحث تختلف عن الحراسة الاتفاقية أو الاختيارية والتي تعتبر عقد وديعة يتفق بموجبها الطرفان المتنازعان بشأن مال معين على إيداعه تحت يد حارس يقوم بحفظه وإدارته حتى انتهاء النزاع بحيث يرد هذا المال إلى من يثبت أنه صاحب الحق فيه.

#### أما عن خصائص الحراسة القضائية فيمكن تلخيصها بما يأتي :

- ١- أنها تدبير احتياطي، ذلك أن الحراسة في الأصل ليست من وسائل التنفيذ الجبري على المدين الممتنع عن الوفاء.
- ٢- أنها تدبير وقفي، بحيث أنها استمرار بقاءها يرتبط ببقاء الأسباب المبررة لفرضها فمتى زالت تلك الأسباب انتفى معها مبرر فرض الحراسة ووجب رفعها. ويلاحظ أنه إذا قضي بردّ طلب فرض الحراسة فإن ذلك لا يحول بالضرورة دون إمكانية فرضها في مرحلة لاحقة إذا تبدلت الظروف التي حالت دون فرضها في السابق أو إذا استجدت ظروف تبرر فرضها.
- ٣- أنها تدبير تحفظي، لا يتعرّض لأساس المنازعة ولا يفصل في الحق موضوع المنازعة ولا يؤثر فيه. وبالتالي إذا ما تقرر هذا التدبير لمصلحة احد فريق النزاع فذلك لا يعني على الإطلاق إقرار هذا الأخير في مكتسبه والاعتراف له بالحق موضوع المنازعة لا بل من الممكن أن يُقضى بهذا الحق للطرف الذي لم يعين حارساً. ومن المفيد الإشارة إلى أن القضاء وفي معرض اختياره للطرف الذي يعين حارساً على المال موضوع المنازعة يأخذ بعين الاعتبار معايير عدة قد يكون من بينها معيار الفريق الأجدر بالمحافظة على المال أو الفريق الذي يحتفظ بالمال في مرحلة المنازعة أو يمكن له اختيار من هو غريباً عن تلك المنازعة فيعهد إليه بتلك الحراسة وما ذلك إلا توسلاً لتفعيل هذا التدبير التحفظي بالشكل الموصوف أعلاه.

#### البند الثاني : شروط فرضها

من التدقيق في النصوص القانونية التي ترعى الحراسة القضائية ولاسيما المادة /٥٨٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية معطوفة على المادة /٥٧٩/ منه كما والمادة /٧٢٠/ من قانون الموجبات والعقود يمكن القول بأنه اختصاص قاضي الأمور المستعجلة لفرض الحراسة القضائية يتحقق كلما توافرت شروط اختصاصه بصورة عامة وشروط الحراسة المبينة في قانون الموجبات والعقود بمعنى أن الحراسة لا يمكن فرضها من قبله إلا في حال توافرت الشروط الآتية مجتمعة : (١) تحقق عنصر العجلة ووجود الخطر (٢) عدم التعرّض لأصل الحق (٣) قيام نزاع حول المال موضوع الحراسة (٤) قابلية هذا المال لتسليم إدارته إلى الغير.

أما عن شروط فرض الحراسة المعروضة أعلاه فسوف نعرضها وفقاً للتسلسل التالي:

#### أولاً : تحقق عنصر العجلة ووجود الخطر

يتبين من مراجعة المؤلفات الفقهية أن جانب من الفقه يفصل في تحديده للشروط المفروضة لتقرير الحراسة بين شرطي العجلة والخطر ويعتبر كل منهما شرطاً مستقلاً. إلا أننا نعتبر أن العجلة في حالة الحراسة القضائية تتمثل في الخطر الذي يطال المال المطلوب وضعه

تحت الحراسة وبالتالي فإنه لا يمكن فصل شرط العجلة عن شرط الخطر. لا بل أكثر من ذلك فإن العجلة في أساس تعريفها هي الخطر الحاد الذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده.

ومن مواصفات الخطر موضوع البحث أن يكون داهماً وقد وصل إلى مرحلة حادة، وأن يكون جدياً وغير موهوم في ذهن المدعي أو مقتعل من جانبه من خلال تصرفات صدرت عنه خدمة لطلب فرض الحراسة. وقد أشارت المادة /٧٢٠/ من قانون الموجبات والعقود المشار إليها أعلاه، أشارت وبالخطوط العريضة للحالات التي يتحقق فيها الخطر موضوع البحث كالخطر المتمثل بتحقيق أسباب مشروعة يخشى معها اختلاس واضع اليد على المال أو أن يتلفه أو أن يعيبه وكذلك تحقق الأسباب المشروعة التي يخشى فيها من تهريب المال المنقول المؤمن لحق الدائن.

### ثانياً : عدم التعرّض لأصل الحق

إن دعوى الحراسة القضائية كغيرها من الدعاوي التي تدخل في اختصاص القضاء المستعجل عموماً تفترض تحقق شرط عدم التعرّض لأصل الحق. وعليه، متى وجد قاضي الأمور المستعجلة أن الفصل في التدبير المطلوب منه يستوجب لزاماً الغوص في الأساس والتعرّض لأصل الحق أعلن عدم اختصاصه وقضى برّد الطلب.

وفي المقابل، فإن حرمان قاضي الأمور المستعجلة من التعرّض لأصل الحق لا يعني حرمانه مطلقاً من تفحص الأوراق المعروضة أمامه وإن من حيث الظاهر وذلك ليس من اجل القضاء في موضوع المنازعة بل في سبيل التحقق من توفر شروط اختصاصه وتالياً القضاء في التدبير المطلوب منه.

وفي هذا الصدد، وعلى سبيل المثال يمنع على الحارس القضائي توزيع صافي الربح على الشركاء عندما تكون حصصهم في الشركة موضوع منازعة، توزيع صافي ربح أموال الشركة في حال الخلاف بين الورثة على الأنصبة الارثية، دفع صافي الربح لأحد الخصوم المتنازعين في الملكية قبل صدور حكم لصالحه بملكيته وحده للأموال الموضوعه تحت الحراسة...

وفي المقابل، يسمح للحارس القضائي القيام بجميع أعمال الصيانة وإدارة المال الموضوع تحت الحراسة كإجراء الإصلاحات الضرورية والترميمات اللازمة للمال الموضوع تحت الحراسة أو تأجير هذا المال لمدة قصيرة وسداد الديون المتوجبة دون أن يتعدى ذلك إلى الأعمال التصرفية كبيع الأموال في سبيل سداد تلك الديون إلا أنه من الممكن في بعض الحالات وهي نادرة ونادرة جداً أن ترخص المحكمة للحارس القضائي بالتصرف بالمال الموضوع تحت الحراسة كالسماح للحارس ببيع هذا المال في حال استئان له أن يخشى عليه من التلف أو هبوط القيمة.

### ثالثاً : قيام نزاع حول المال موضوع الحراسة

إن التعرف على ما يقصد بالنزاع موضوع هذا المبحث يمكن من خلال الاستدلال بما نصت عليه المادة /٧٢٠/ من قانون الموجبات والعقود السالف بيانها بحيث ينصب على المال المنقول أو العقار كما كل منازعة تتصل بهذا المال اتصالاً يفرض عدم بقائه في يد حائزه حتى ولو لم ينصب على المال بذاته.

في الواقع أن ما نص عليه المشرع اللبناني جاء ليحسم جدلاً ما زال قائماً، في ضوء واقع النصوص التشريعية في فرنسا التي حددت حالتها النزاع بتلك المتعلقة بالملكية أو بوضع اليد (المادة /١٩٦١/ من القانون المدني الفرنسي). فذهب رأي إلى حصر أوجه النزاع بالحالتين المذكورتين في حين أولى رأي آخر الحق للمحاكم بتعيين الحارس القضائي ليس فقط في الحالتين المذكورتين بل في كل حالة يترأى فيها للمحكمة ضرورة للمحافظة على حقوق الطرفين وضمان تنفيذ الحكم الذي سيصدر عن محكمة الموضوع ولكن بشرط أن تُطلب الحراسة تبعاً لدعوى موضوعية يرفعها طالبها لتسلم شيء مادي معين. أما الرأي الأخير، وهو الراجح حالياً، فيعتبر أن التعداد المبين في المادة المذكورة هو على سبيل الدلالة وليس على سبيل الحصر وبأن للمحاكم الحق في تعيين حارس قضائي كلما تراءى لها ذلك من واقع الدعوى وظروفها صيانة لحقوق الطرفين منعاً من ضياعها إذا استمرت الأموال في يد الحائز لها.

ومن الطبيعي أن يكون النزاع جدياً وعلى أساس من الصحة يؤكد ظاهر المستندات وظروف الحال بحيث لا يكفي مثلاً لتقرير الحراسة مجرد القول من جانب المدعي بوجود هذا النزاع بينه والمدعى عليه دون أن يرتقي هذا النزاع إلى مرتبة الجدية.

#### رابعاً : قابلية هذا المال لتسليم إدارته إلى الغير

يشترط للحكم بالحراسة أن يكون المال موضوعاً يقبل بحكم طبيعته أو بحكم الظروف المحيطة به أو بحكم التنظيم القانوني الذي يخضع له، يقبل أن يعهد بإدارته إلى الغير. فإذا انتفى أو تعذر ذلك أعلن قاضي الأمور المستعجلة عدم اختصاصه وقضى برد الطلب.

وعلى ذلك فإن الأموال المشمولة بالحصانات لا يمكن وضعها تحت الحراسة، والأموال التي لا يمكن إدارتها إلا من خلال التنظيم القانوني الخاص بها كالأموال العامة مثلاً لا يمكن وضعها تحت الحراسة أيضاً، وكذلك الحال بالنسبة لبعض الأموال التي يتعذر إسناد إدارتها إلى الغير في ضوء الظروف المحيطة والقوانين الخاصة بها وطبيعة المهنة كمكاتب المحامين وعيادات الأطباء....

في المقابل، ليس ما يحول قانوناً دون فرض الحراسة القضائية على الصيدليات، وعلى الكنائس إذا اقتضت تلك الحراسة على منقولات الكنيسة وتحصيل الاشتراكات ودفع التبرعات دون أن يتجاوز ذلك ليمس بالسلطان الروحي لغبطة الرئيس الديني للكنيسة، وعلى المدارس والمعاهد التعليمية، والنقابات والأندية الاجتماعية أو الرياضية....

وكذلك يجوز فرض الحراسة القضائية على المال الذي يقبل أن يعهد بإدارته إلى الغير مهما كانت طبيعته ويستوي في ذلك أن يكون المال عقاراً أو منقولاً أو مجموعة من الأموال (كأموال التركة)، مفرزاً أو شائعاً، يشغله المدعى عليه أو مؤجراً للغير، مادياً أو معنوياً.....

#### البند الثالث : إجراءات دعوى الحراسة

إن الإجراءات المتبعة لتقديم دعوى الحراسة القضائية هي في الغالب الإجراءات نفسها المعتمدة عند تقديم أي طلب من محكمة الموضوع وتلك المتبعة في دعاوى التي ينظر فيها قاضي الأمور المستعجلة.

إلا أنه ورغم من هذا التشابه، فإنه فيما يتعلق بإجراءات دعوى الحراسة القضائية يمكن إبداء الملاحظات التالية:

**الملاحظة الأولى،** وتتعلق بمدى إمكانية تقديم طلب الحراسة بموجب أمر على عريضة. هذا الأمر مدار خلاف في الفقه الفرنسي في حين أن الرأي المستقر فقهاً وقضاً في مصر يميل إلى عدم جواز تقديم طلب الحراسة بأمر على عريضة.

أما في لبنان، فالوضع القانوني مختلف ذلك أن المادة /٥٩٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية لحظت وجود حالات تستدعي اتخاذ تدبير مؤقت أو احتياطي بدون دعوة الخصم وسماعه وعلى أن تطبق في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بالأوامر على العرائض. وغني عن البيان أن فرض الحراسة القضائية يدخل في عداد تلك التدابير المؤقتة والاحتياطية بصراحة نص المادة /٥٨٩/ من القانون المذكور التي وردت في الفصل السابع عينه الذي وردت فيه المادة /٥٩٣/ الموماً إليها.

ولكن، بالرغم من أن واقع التشريع اللبناني يسمح من حيث المبدأ تقرير الحراسة القضائية بموجب أمر على عريضة إلا أن خطورة هذا التدبير وما يستدعي تقريره من تحقيق حول مدى توفر الشروط المفروضة قانوناً يجعل من تقرير الحراسة بموجب أمر على عريضة من الأمور النادرة إن لم نقل بغير المتوفرة، بحيث أن قاضي الأمور المستعجلة يتفحص ظاهر الأوراق ويتعرف على وجه النزاع والخطر الناتج عنه والذي يوفر عنصر العجلة المطلوبة قانوناً وكل ذلك يتم بمواجهة الفريقين المتنازعين أي بالصورة الوجيهة.

**الملاحظة الثانية،** وهي أن المنازعة في دعوى الحراسة القضائية يجب أن توجه ضد شخص ذي صفة لتلقي الخصومة وإلا فإن الأثر النسبي لحجية القضية المحكوم بها يسمح للغير أي غير المختصم في هذه الدعوى، يسمح له بالاعتراض على تنفيذ قرار فرض الحراسة وأن يوقف تنفيذه على اعتبار أن هذا القرار لا يسري بوجهه طالما لم يكن فريقاً في المنازعة وما ذلك إلا تطبيقاً للقواعد العامة المرعية الإجراء لهذه الناحية.

وعليه، فإن الشخص الواجب اختصاصه في دعوى الحراسة القضائية هو في المبدأ مالك المال المطلوب وضعه تحت الحراسة وقد يكون حائز هذا المال عند الطعن بتلك الحيازة، أما بالنسبة للشركات فإنه عملاً بالمبادئ الأنف بيانها فمن الواجب اختصاص الشركة كشخص معنوي، إذا كان موضوع الدعوى يرمي إلى وضعها تحت الحراسة القضائية. ولكن في بعض الحالات ولاسيما في الحالة التي تتحقق فيها العجلة القسوى والخطر المحقق يميل الاجتهاد إلى التساهل بهذا الخصوص وقبول الدعوى متى كانت موجهة ضد الشركاء المتنازع معهم.

**الملاحظة الثالثة،** وهي تتعلق بمضمون القرار القاضي بفرض الحراسة القضائية لاسيما لجهة تسمية الحارس القضائي وتحديد مهامه على النحو الذي نصت عليه الفقرة الأولى من المادة /٧٢٠/ من قانون الموجبات والعقود عندما ذكرت بأنه "يعهد في الحراسة إلى شخص يتفق جميع ذور الشأن على تعيينه ويمكن أيضاً تعيينه من قبل القاضي".

وفي هذا الإطار يبحث قاضي الأمور المستعجلة في معرض اختياره للحارس القضائي، يبحث عن المصلحة الظاهرة والأكيدة التي من شأنها أن تؤمن المحافظة على المال موضوع الحراسة وإدارته على أكمل وجه.

أما عن مجالات الاختيار فهي كثيرة ومتنوعة، فقد يختار قاضي الأمور المستعجلة احد طرفي الخصومة ليكون حارساً قضائياً في كل مرة يتحقق فيها من أن هذا الأخير يتمتع بالكفاءة في الإدارة والاستقلال في العمل ولاسيما متى كانت قيمة الشيء المتنازع عليه قليلة لا

تتحمل مصاريف الحراسة الباهظة. وللعلة نفسها يمكن للقاضي أن يختار المدير أو الشريك القائم بالإدارة إذا كان المطلوب وضع الشركة تحت الحراسة. وكذلك يمكن للقاضي أن يختار احد الخبراء المتخصصين في الحقل موضوع الحراسة والمشهود له بالنزاهة والاستقامة والتجرد وغالباً ما يكون هذا الخبير من بين الخبراء المقيدون في الجدول ولكن ليس ما يحول دون إمكانية الاستعانة بأي خبير حتى ولو لم يكن مقيداً في هذا الجدول.

ونشير أخيراً إلى أنه قد لا يكتفي قاضي الأمور المستعجلة بتعيين حارس قضائي واحد على المال المتنازع عليه بل يمكنه أن يعين أكثر من حارس قضائي كأن يعين حارسين أو ثلاثة أو حتى أكثر وفي هذه الحالة يقتضي العودة إلى مضمون القرار الصادر بهذا الخصوص لبيان حدود اختصاص كل منهم وإلا فإنه من واجبه القيام بالمهام المنوط بهم مجتمعين أي بالتوافق فيما بينهم.

**الملاحظة الرابعة،** وهي مستوحاة من المادة /٥٩٢/ التي نصت على تنفيذ القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة والاحتياطية على أصلها. وللتذكير فإن الحراسة القضائية هي من التدابير المؤقتة والاحتياطية وفقاً لصراحة المادة /٥٨٩/ من القانون المذكور وبالتالي فإن القرار القاضي بفرض الحراسة القضائية ينفذ على أصله.

ومن المعلوم أن النفاذ على الأصل يسمح بتنفيذ القرار قبل إبلاغه من المدعى عليه كما أنه من الممكن تنفيذه بواسطة قلم القاضي الذي اصدر القرار إضافة إلى تنفيذه من قبل دائرة التنفيذ.

إلا أن واقع التجربة العملية يفرض في اغلب الأحيان إبلاغ المدعى عليه في سبيل تسهيل التنفيذ الحبي لقرار الحراسة وتقادي القيام بإجراءات التنفيذ الجبري هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنه من الأفضل تنفيذ هذا القرار بواسطة قلم قاضي الأمور المستعجلة على اعتبار أن ملف الحراسة يجب أن يكون دائماً تحت إشراف القاضي مُصدر القرار بحيث يراقب أعمال الحارس ويتخذ القرارات المناسبة بشأن الطلبات المرفوعة إليه من هذا الأخير ويدقق في جميع الطلبات التي تقدّم من الخصوم أو من الغير والمتعلقة بتلك الحراسة.

**الملاحظة الخامسة،** وهي أن أي عرقلة في تنفيذ القرار القاضي بفرض الحراسة يسمح للمحكمة الاستعانة بالقوة العامة لتنفيذ قرارها وأنه في حال عدم تأمين المؤازرة المطلوبة يُسمح للفريق المتضرر مراجعة القضاء الإداري (مجلس شورى الدولة) للمطالبة الدولة بالتعويض على النحو الذي كرسه اجتهاد القضاء المذكور في قرارات عديدة نذكر أهم ما ورد في أحدها (القرار رقم ٧٠٤ تاريخ ١٦/٥/١٩٩٥، رقم المراجعة ٣٩٦٢/١٩٩١ الرئيس سليمان والمستشاران سرحان ونصر، أمين خوري وإخوانه/ الدولة اللبنانية) حيث ورد ما حرفيته:

"...وبما إن موضوع المراجعة الحاضرة ينحصر بتقاعس الدولة عن تنفيذ قرار قضائي ومسؤولية المستدعي ضدها الناجمة عن هذا التقاعس.

وبما أن القرار المشار إليه يتعلق بتعيين لجنة حراسة قضائية مهمتها إدارة كل من الشركتين الموضوعتين تحت الحراسة. وبما أن التعويض الذي يستحق للمستدعين، في مثل هذه الحالة يشمل بقية الضرر الذي لحق بهم من جراء عدم تنفيذ القرار المذكور. وبما أنه، لا موجب لتعيين لجنة خبراء لتحديد الضرر المشار إليه، طالما أن تحديد مقدار التعويض يعود إلى القاضي بما له من حق التقدير وبعد الأخذ بمجمل ظروف القضية...."

**الملاحظة السادسة**، وهي مستمدة من الطبيعة الوقتية لقرار الحراسة بحيث تنتهي تلك الحراسة إما بناء لرغبة الفرقاء وإما بقرار من المحكمة بعد زوال مبرراتها وتغير الظروف التي استندت فرضها. ومن الملفت أن طلب رفع الحراسة يفرض تحقق الشروط العامة لاختصاص القضاء المستعجل، أي العجلة وعدم التعرّض لأصل الحق. فعندما تزول مبررات فرض الحراسة تسمي العجلة متحققة من خلال توفير أعباء ومصاريف الحراسة وتمكين صاحب الحق من ممارسة حقوقه على الأموال التي يملكها لاسيما بعد أن أصبحت تلك الحقوق نهائية ومجردة من أي نزاع جدي. ومن جهة أخرى، فإن التدبير القاضي برفع الحراسة يتخذ بعد أن يكون القاضي قد ركن إلى ظاهر المستندات الذي يبيّن زوال الأسباب التي استندت فرض الحراسة فلا يكون بالتالي من مجال للحديث عن أي تعرّض لأصل الحق.

#### البند الرابع : حقوق وموجبات الحارس

بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٧٢٠/ من قانون الموجبات والعقود فإن حقوق الحارس القضائي تحدد في قرار المحكمة بتعيينه وإلا فهي تخضع للقواعد المختصة بالحارس بالاتفاقي.

إن الحارس القضائي وكوكيل قانوني عن فريق النزاع كونه يستمد سلطته في إدارة الأموال الموضوعة تحت حراسته من القانون، وكوكيل قضائي عنهما باعتبار أن تعيينه يتم من خلال القضاء، هذا الوكيل يقوم في الأصل بمهمة المحافظة على حقوق الطرفين وصيانتها إلا أن القاضي الذي أمر بتعيينه يحدد له إطار تلك المهمة فقد يمنعه مثلاً من القيام ببعض أعمال الإدارة أو يفرض عليه القيام بتدبير معين أو يمكن أن يوسع سلطته لتشمل أعمال التصرف في بعض الأحيان عند تحقق ضرورة كحالة الأموال المعرضة للتلف على أن يشترط في جميع الأحوال ألا يخرج الحارس القضائي بمعرض قيامه بالمهمة المكلف بها عن حدود الإجراءات الاحتياطية والمؤقتة التي لا تتعرّض لأصل الحق.

ومن الطبيعي القول بأن صفة الحارس القضائي على الوجه المعروف توجب عليه التزامات وتمنحه سلطات وتخوله حقوق فما هي حقوق وموجبات الحارس القضائي؟؟ كما أنه قد يحصل بأن يتجاوز الحارس القضائي حدود السلطة المخول بها الأمر الذي يستدعي البحث في النتائج القانونية لتلك الأعمال أي تلك التي يمارسها الحارس القضائي خارج حدود نيابته. وعليه سوف نبحث (أولاً) في حقوق الحارس القضائي (ثانياً) في موجبات هذا الحارس (ثالثاً) في الوضع القانوني للأعمال التي يقوم بها الحارس خارج حدود نيابته.

#### أولاً : حقوق الحارس القضائي

من أولى الحقوق التي تعود للحارس القضائي هي اعتذاره عن القيام بالمهمة المكلف بها أو طلب إعفاءه منها قبل أن يقوم بأي عمل بهذا الخصوص أما بعد ذلك فيمكنه دوماً وفي كل حين أن يطلب الاستقالة. ومن حقوقه أيضاً المطالبة بأتعابه كما والمطالبة باسترداد ما دفعه من نفقات ومصاريف علماً أن القانون اوجد له ضمانات خاصة في سبيل تحصيل تلك المبالغ.

وسوف نبحث في تلك الحقوق على النحو الآتي :

١. حق الحارس في الاعتذار أو الاستقالة

قد تتوفر للحارس القضائي أسبابه والتي تحول دون إمكانية قبوله الوكالة المعطاة له بقرار من المحكمة كأن يكون مريضاً أو على سفر أو يكون على صلة ما أو قرابة بالفرقاء المتنازعين ففي هذه الحالة يمكن أن يعتذر عن قبول المهمة موضوع الحراسة. وفي حالات أخرى قد يقبل الحارس القضائي تلك المهمة ولكن قد تستجد بعدها من الظروف ما يحول دون إمكانية متابعتها للعمل المطلوب منه كأن تتطور أعماله الخاصة فلا يعود له متسعاً من الوقت يسمح له بالتفرغ للحراسة أو أن يتبين له أن موضوع الحراسة يحتاج إلى متخصصين يستطيعون التغلب على بعض الصعوبات والمشاكل التي اعترضته ولم يقدر على تجاوزها... ففي كل هذه الحالات يمكن للحارس القضائي أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إعفائه من الحراسة وتعيين آخر مكانه فيعود لهذا الأخير وبحسب ظروف كل حالة إما قبول طلب الاعتذار أو الاستقالة وإما رفضهما في حال ارتأى عدم قانونية المبرر.

ويلاحظ في هذا الشأن أن طلب الاعتذار أو الاستقالة يختلف عن طلب إنهاء الحراسة وإن كان عمل الحارس يتوقف في الحالتين إنما في الحالة الأولى، تبقى الحراسة ويستبدل الحارس بآخر أما في الحالة الثانية، فإن زوال أسباب الحراسة يبرر برفعها مع ما يترتب على ذلك من نتائج ولعل أبرزها توقف عمل الحارس القضائي.

كما أن طلب الاعتذار أو الاستقالة يختلف أيضاً عن طلب استبدال الحارس القضائي ففي الحالة الأولى يقدم الطلي من الحارس نفسه ولأسباب خاصة به تحول دون إمكانية تنفيذ العمل المطلوب منه على أكمل وجه أما في الحالة الثانية، فإن طلب الاستبدال يقدم من الخصوم أو من بعضهم لما قد ينسب إلى الحارس القضائي من تحيز أو سوء إدارة أو أي تقصير في أداء مهمته. مع الإشارة إلى أن طلب الاستبدال يقدم بواسطة استحضار وبمواجهة الخصوم في دعوى الحراسة والحارس المطلوب استبداله إلا أننا نرى بأنه ليس ما يحول قانوناً لاسيما عند تحقق العجلة، من استبداله بموجب أمر على عريضة بعد أن يصار إلى سماع ملاحظات الحارس.

## ٢. حق الحارس في الأتعاب

يستدل من مضمون المادة /٧٢١/ من قانون الموجبات والعقود بأن الحراسة القضائية في الأصل هي مجانية ولكن يجوز أن لا تكون كذلك. وبحسب المادة /٧٢٧/ من القانون المذكور يجب على الفريق الذي يرد إليه الشيء أن يدفع إلى الحارس النفقات الضرورية والنفقات المفيدة التي أنفقها بنية حسنة وبلا إفراط وان ينقده الأجر المتفق عليه أو الذي عينه القاضي.

وعليه، فإن للحارس الحق في المطالبة بأتعاب مقابل القيام بأعمال الحراسة إذا لم يكن الحكم قد نص على خلاف ذلك. ويعتمد القاضي في تحديده لأتعاب الحارس القضائي على أهمية العمل الذي قام به هذا الأخير والوقت الذي استغرقه هذا العمل والجهد الذي تكبده الحارس في سبيل إتمام المهمة المكلف بها والصعوبات التي اعترضته في هذا المجال.

ويلاحظ أن من الممكن أن يستوفي الحارس القضائي سلفة على حساب أتعابه بحيث لا ينتظر لحين انتهاء العمل المطلوب منه أي لحين رفع الحراسة. ويحدد القاضي الجهة التي تتحمل تلك الأتعاب وهي غالباً ما تستوفى من ريع الأموال الموضوع تحت الحراسة أو تتوزع وتستوفى من الخصوم المتنازعين لاسيما متى كانت الحراسة مقررّة لمصلحة الخصمين معاً. على أنه في جميع الأحوال فإن أتعاب الحارس تستقر في النتيجة على من يلزم بدفع النفقات أمام محكمة الموضوع.



وغني عن البيان بأنه لا يسمح للحارس القضائي تقاضي أية أتعاب إضافية من قبل أحد فريقَي النزاع، وفي هذا الإطار اعتبرت محكمة النقض السورية في قرارها رقم ١٥٨، أساس رقم ٨٦، تاريخ ١٩٦٥/٣/٢٩ بأن الحراسة القضائية عمل عام شرع لحماية أصحاب الحقوق المتخاصمين على السواء، وكل اتفاق بين الحارس القضائي وأحد طرفي الخصومة على مبلغ إضافي يتقاضاه الحارس منه مخالف للنظام العام لأنه قائم على تصرف غير مشروع وهو باطل.

### ٣. حق الحارس في استرداد المصاريف

قد يستدعي العمل المطلوب من الحارس القضائي إنفاق بعض المبالغ في سبيل صيانة وحفظ وإدارة الأموال الموضوعات تحت الحراسة. وقد يعتمد هذا الحارس إلى تغطية تلك المصاريف من ماله الخاص كما يمكنه لهذه الغاية أن يقترض من الغير.

وفي جميع الأحوال فإن تحصيل تلك المصاريف بعد تصفيتها يخضع للأصول عينها المتعلقة بالأتعاب فيمكن أن تستوفى من ريع الأموال الموضوعات تحت الحراسة وإلا من الجهة التي يحددها القاضي على النحو الأنف بيانه.

### ٤. ضمانات الحارس في تقاضي الأتعاب واسترداد المصاريف

لم يحذو المشرع اللبناني حذو المشرع المصري (المادة ١٣٧/ وما بعدها من القانون المدني) في إقرار حق امتياز للحارس القضائي على الأموال الموضوعات تحت الحراسة لضمان استيفاء الأتعاب المستحقة له والمصاريف التي صرفها في سبيل الحراسة. ولكن في المقابل يعود لهذا الحارس وبحسب القواعد العامة أن يستوفي أتعابه والمصاريف بعد تحديدها من قبل القاضي من ريع الأموال الموضوعات تحت حراسته كما يمكنه أن يحبس تلك الأموال، منقولة كانت أم عقارات، حتى استيفاء حقوقه وذلك وفقاً للمبادئ العامة لاسيما المادة ٢٧٢/ وما يليها من قانون الموجبات والعقود. ويلاحظ أن ممارسة هذا الحق من قبل الحارس لا يشترط تعيين الأتعاب من قبل القاضي إذ يكفي لقيامه أن تكون تلك المصاريف والأتعاب أكيدة في مبدأها.

### ثانياً : موجبات الحارس القضائي

فرض المشرع على الحارس القضائي بعض الالتزامات في حين أن البعض الآخر يستنتج من الأحكام المتعلقة بالوديعة والحراسة التي تطبق على الحراسة القضائية. هذه الالتزامات تتمثل بالآتي:

#### ١. الالتزام بعدم إحلال غيره ليقوم بمهام الحراسة

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٧٣٤/ من القانون المدني المصري على أنه "لا يجوز للحارس بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحل محله في أداء مهمته كلها أو بعضها احد ذوي الشأن دون رضاه الآخرين". ومن مراجعة المذكرة التفسيرية للمشروع التمهيدي للقانون المدني إلى أنه لا يجوز للحارس أن يمكن احد ذوي الشأن من حفظ المال أو إدارته كله أو بعضه سواء أكان ذلك بطريق مباشر كالتنازل إليه عن الحراسة أو إيداع المال لديه، أم بطريق غير مباشر كالتأجير إليه إلا إذا كان برضاء ذوي الشأن.

وأنه بالرغم من انتفاء أي نص مماثل في التقنين اللبناني فإنه من الواجب تطبيق هذه الأحكام بحيث يمنع على الحارس وبغياب موافقة القاضي الذي عينه، يمنع من أن يعهد إلى احد ذوي الشأن أي عمل من الأعمال المعهودة إليه سواء أكانت من أعمال الحفظ أو أعمال الإدارة أو حتى أعمال التصرف التي يجوز تمكينه قانوناً من مباشرتها.

## ٢. الالتزام بتنفيذ حكم الحراسة ويتسلم الأموال

أولى المهام التي يتوجب على الحارس القضائي القيام بها هي تنفيذ القرار القاضي بفرض الحراسة ويعتمد لهذه الغاية الأصول عينها المشار إليها سابقاً والمتعلقة بتنفيذ قرارات قاضي الأمور المستعجلة. وبعد هذه الخطوة يقوم الحارس بتسليم الأموال الموضوعة تحت الحراسة بعد جردها وينظم محضراً بذلك يبيّن فيه ما هيّة تلك الأموال.

## ٣. الالتزام بالمحافظة على الأموال

نص القانون المصري صراحة على هذا الموجب في المادة /٧٣٤/ حين أُلزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها... ويجب أن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد....

أما بالنسبة للتشريع اللبناني فإن هذا الالتزام يستنتج قياساً على التزام الوديع المكرس بنص المادة /٦٩٦/ من قانون الموجبات والعقود والتي أوجبت على الوديع السهر على صيانة الوديعة كما يسهر على صيانة أشيائه الخاصة.

وعليه، فإنه يتوجب على الحارس القضائي المحافظة على الأموال الموضوعة تحت الحراسة والقيام بكل ما تتطلبه من أعمال لصيانتها. وإن هذا الالتزام لا يقتصر على حفظها مما قد يصيبها من ضرر مادي بل يمتد ليشمل تلافي ما قد يعترئها من أضرار ناشئة عن اتخاذ إجراءات إدارية أو قضائية في شأنها كاتخاذ الإجراء الواجب لقطع مرور الزمن أو توقيع الحجوزات وغيرها. وفي هذا السياق فإن الالتزام موضوع البحث يقتضي أن ترفع منه أو عليه، دون مالك المال، الدعاوى كافة المتعلقة بأعمال المحافظة والصيانة الداخلة في سلطته. وبالتالي فإن الدعوى التي ترفع من قبل المالك تعتبر مقدمة من غير ذي صفة.

## ٤. الالتزام بإدارة الأموال

كرس المشرع اللبناني هذا الالتزام ورسم إطاره في المادة /٧٢٢/ وما يليها من قانون الموجبات والعقود بحيث نصت هذه المادة على أن يقوم الحارس بحفظ الشيء وإدارة شؤونه. ويلزم أن ينتج كل ما يمكن إنتاجه منه.

وبالتالي فإنه يكون للحارس تأجير الشيء محل الحراسة لمدة معقولة هي في الغالب قصيرة نسبياً وتبعاً لذلك يحق له استيفاء البذل ومقاضاة المستأجر بما قد ينشأ من منازعات متصلة بالإجارة. كما يكون له التأمين على الأموال الموضوعة تحت الحراسة من المخاطر كافة.

وفي المجلد يساغ للحارس القضائي القيام بجميع أعمال الإدارة وفي هذا الإطار اعتبرت محكمة النقض السورية في قرارها الصادر بتاريخ ١٨/٤/١٩٧٤ بأن الحراسة تشمل كل أعمال الاستثمار والحفظ والدفاع عن الحقوق بما في ذلك رفع الدعاوى وسائر أعمال الإدارة.

وظالما أن عمل الحارس محصور بالإدارة فلا يجوز له من حيث المبدأ القيام بالأعمال التصرفية. وفي هذا السياق نصت المادة /٧٢٣/ من قانون الموجبات والعقود بأنه لا يجوز للحارس أن يقوم بأي عمل من أعمال التفرغ أو الانتقال ما خلا الأعمال الضرورية منها

لمصلحة الشيء المحبوس وإذا كانت الحراسة واقعة على أشياء قابلة للتلف جاز أن تباع بترخيص من القاضي فيكون حينئذ موضوع الحراسة بدل البيع.

والواقع أن أعمال التصرف المشار إليها والتي من الممكن أن يقوم بها الحارس القضائي يمكن ردها إما إلى ارتباطها تبعياً بأعمال الإدارة كشراء الآلات الزراعية وتوظيف المستخدمين وإما إلى ضرورة حصولها في سبيل المحافظة على المال. ولكن حتى في هذه الحالة وجب الاستحصال على موافقة القاضي وأن هذه الموافقة بدورها مقيدة بقيدتين : الأولى، إلا يكون العمل موضوع الترخيص يشكل مساساً بأصل الحق والثاني، أن يكون هذا العمل منسجماً مع طبيعة الحراسة القضائية بوصفها إجراءً وقتياً وتحفظياً.

أما خارج تلك الحدود على الوجه المرسوم أعلاه فإنه يمنع على الحارس القضائي القيام بأعمال التصرف كإجراء مصالحة مع المستأجر على بدل الإيجار أو التبرع بالمال الموضوع تحت الحراسة أو بجزء منه أو بيعه أو المشاركة به أو إقراضه .....

#### ٥. الالتزام بتقديم حساب ومسك دفاتر

إن حسن التنظيم والإدارة يفرضان على الحارس القضائي ضبط حركته والأعمال والإجراءات التي يقوم بها وأن هذا الأمر لا يتحقق على أفضل حال إلا إذا مسك هذا الأخير دفترًا تدون فيه جميع المسائل المتصلة بالحراسة إضافة إلى تقديمه بياناً بالحساب الناتج عن الأعمال التي قام بها وما ذلك إلا تطبيقاً للقاعدة العامة التي تفرض على من يدير مال الغير أن يؤدي لصاحبه حساباً عن إدارته.

ومن العودة إلى التقنين المصري يتبدى أن المشرع كرس هذه المبادئ في نصوص ملزمة فرضت المادة /٧٣٧/ من القانون المدني على الحارس اتخاذ دفاتر منظمة ويجوز للقاضي إلزامه باتخاذ دفاتر حساب موقع عليها من المحكمة كما فرضت عليه أن يقدم لذوي الشأن كل سنة على الأكثر حساباً بما تسلمه وبما أنفقه معززا بما يثبت ذلك من مستندات. وإذا كان الحارس قد عينته المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب قلم كاتبها.

ويبقى القول أن حسن الإدارة والإشراف من قبل القاضي على عمل الحارس يفرض عليه إلزام هذا الأخير بأن يرفع إليه تقارير دورية تختلف مدتها باختلاف العمل موضوع الحراسة يبين فيه للمحكمة ما هية الأعمال التي قام بها والصعوبات التي اعترضته والمبالغ التي تم دفعها وتلك التي صار قبضها وبالمجمل ينقل الحارس إلى القاضي الصورة الكاملة عن الحراسة ومجرياتها.

#### ٦. الالتزام برد الأموال

عند انتهاء الحراسة أو انتهاء مهمة الحارس لأي سبب من الأسباب إما لزوال دواعي الحراسة وإما لعزل الحارس أو استبداله أو استقالته أو لأي سبب آخر يتعين على الحارس أن يرد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذو الشأن أو من يعينه القاضي أو إلى من يخلفه فيس الحراسة. ويجب أن يكون هذا التسليم مشفوعاً بحساب مؤيد بالمستندات.

وفي هذه الحال تبرز مجدداً أهمية الجردة التي ينظمها الحارس عند المباشرة بمهامه بحيث أن التسليم يحصل عادة في ضوء ما جاء في محضر الجرد.

ويلاحظ أن التسليم لا يشمل فقط الأشياء موضوع الحراسة بل يشمل أيضاً جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحراسة كعقود الإيجار التي جرى تنظيمها أثناء فترة الحراسة كما ويشمل ريع الأموال الموضوعة تحت الحراسة بعد حسم مصاريف الحراسة وأتعاب الحارس. وبمعنى آخر يجب على الحارس أن يرد ما جنته الأموال الموضوعة تحت الحراسة من منتجاتها الطبيعية والمدنية وذلك قياساً على ما نصت عليه المادة /٧١٢/ من قانون الموجبات والعود المتعلقة بالوديعة.

### ثالثاً : الوضع القانوني للأعمال التي يقوم بها خارج حدود وكالته

الحارس القضائي وكيل. وعليه، فإن الأعمال القانونية التي يقوم بها بصفته حارساً قضائياً تخضع لقواعد الوكالة بالقدر الذي لا يتعارض مع الأحكام الخاصة بالحراسة القضائية. ومن المعلوم أن أحكام الوكالة تفرض بأن يعتد بشخص الوكيل في مرحلة إتمام العمل القانوني الذي يباشره وأن يعتد بشخص الأصيل في ترتيب آثار هذا العمل القانوني.

فشخص الحارس هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الرضى مثلاً، أما عن نتائج العمل القانوني الذي يقوم به الحارس ضمن حدود سلطته فيتحملها الأصيل فيلتزم بما يترتب عليها ويستفيد بما ينتج عنها.

وبخلاف الحالة المتقدم بيانها فإذا خرج الحارس القضائي عن حدود وكالته فإن أي أثر قد يترتب على ذلك لا يسري على الأصيل. وفي هذا الصدد نصت المادة /٨٠٦/ من قانون الموجبات والعقود على أنه لا يلزم الموكل بما يفعله الوكيل مما يخرج عن حيز سلطته أو يتجاوز حدها في الأحوال الآتية : (١) إذا وافق عليه ولو بوجه ضمني (٢) إذا استفاد منه (٣) إذا عاقد الوكيل بشروط أجزل فائدة من الشروط المعينة في التعليمات التي تلقاها (٤) إذا عاقد الوكيل بشروط ادعى إلى النفقة من الشروط التي عينت له في التعليمات التي تلقاها وذلك في حالتين: إذا كان الفرق قليل الشأن وإذا كان منطبقاً على التسامح المعتاد في التجارة أو في المكان الذي أبرم فيه العقد.

وعليه، فإن الحارس القضائي يسأل تجاه الغير الذي تعاقد معه عند عدم تنفيذ العقد بسبب تجاوزه حدود السلطة المقررة له وعدم تحقق أي من الحالات المنصوص عنها في المادة /٨٠٦/ والمبينة أعلاه. وفي هذا السياق نصت المادة /٨٠٧/ من قانون الموجبات والعقود على " أن الوكيل الذي يعمل بلا وكالة أو يتجاوز حد وكالته يلزمه أن يؤدي بدل العطل والضرر للأشخاص الذين عاقدهم إذا كان العقد لا يمكن تنفيذه. ولا يلزم الوكيل بضمان ما إذا مكن معاقده من الاطلاع الكافي على سلطته ما لم يكن الوكيل اخذ على نفسه تنفيذ الموجب". وبالتالي يمكن القول بأنه إذا لم يكن الحارس القضائي قد تعهد للغير المتعاقد معه بتنفيذ الموجبات الناشئة عن التعاقد فإن سلطة هذا الحارس تكون مبينة في الحكم القاضي بتعيينه بحيث يفترض أن يكون الغير الذي تعاقد معه عالم بحدود تلك السلطة.

### البند الخامس : بعض الحالات التطبيقية

من بعض هذه الحالات نذكر مثلاً الحراسة المفروضة بسبب نزاع في الملكية أو نزاع في الحيازة وكذلك الحراسة القضائية على المال الشائع عند الخلاف على ملكيته أو على إدارته أو على طريقة الانتفاع به أو لاستيفاء دين على احد الشركاء أو بعد رفع دعوى بقسمته كما يمكن أن تفرض الحراسة القضائية على التركات عند الخلاف على الملك أو وضع اليد أو عند الخلاف على إدارتها أو طريقة استغلالها كما أنه من الممكن فرض الحراسة القضائية على الشركات وعلى الشيء المبيع إما بناء لطلب البائع أو بناء لطلب المشتري وكذلك يمكن فرضها على العين المؤجرة وعلى أموال المدين لضمان وفاء الدين.....